

حالات إنهاء عقد العمل غير محدد المدة من قبل صاحب العمل وفقاً لقانون العمل الفلسطيني

أحمد عبد الوهاب أبو زينة

كلية الحقوق - الجامعة العربية الأمريكية، فلسطين

ahmad.abuzeineh@aaup.edu

المؤلف:

تناول في هذا البحث حالات إنهاء عقد العمل غير محدد المدة بالإرادة المنفردة لصاحب العمل، وفقاً لأحكام قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000. فقد أورد هذا القانون مجموعة من الأسباب التي تجيز لصاحب العمل إنهاء هذا العقد من طرف واحد، ووجود أحد هذه الأسباب - كمبرر لفصل العامل - ينفي عن الفصل صفة الفصل التعسفي.

وقد وردت هذه الأسباب بشكل رئيس في المادتين (40) و(41) من قانون العمل الفلسطيني؛ فأجازت المادة (40) فصل العامل دون إشعار، وذلك إذا ارتكب العامل إحدى المخالفات الواردة في هذه المادة، أما المادة (41)، فأجازت الفصل لأسباب فنية أو اقتصادية. هذا إضافة إلى حاليتين وردتا في المادتين (38) و(39) يمكن لصاحب العمل أن يستفيد منها في فصل العامل. غير أن هذا القانون لم يوضح بشكل صريح ما إذا كانت تلك الأسباب وردت على سبيل المثال أو على سبيل الحصر، وهو ما أدى إلى تضارب أحكام محكمة النقض الفلسطينية في هذا الخصوص. كما ناقشنا في هذا البحث إمكانية أن يتضمن النظام الداخلي لمنشأة العمل، المصادق عليها في وزارة العمل، أسباباً أخرى لفصل لم يشر إليها القانون.

الكلمات المفتاحية: إنهاء عقد العمل؛ صاحب العمل؛ العامل؛ عقد العمل غير محدد المدة؛ فصل العامل.

The Termination of Indefinite Labor Contract by The Employer According to The Palestinian Labor Law

Ahmad Abdel Wahab Abu Zeineh

College of Law, Arab American University - Palestine

ahmad.abuzeineh@aaup.edu

Abstract:

This research deals with the termination of indefinite labor contract by the employer as per the Palestinian Labor Law No. 7 of the year 2000.

The latter law provides the employer certain privileges allowing him to terminate the contract unilaterally. The availability of one of these reasons makes the employment termination decision on the part of the employer admissible and legal.

These reasons are mentioned mainly in Articles (40) and (41) of the Palestinian Labor Law. Article (40) permits dismissal of an employee without short notice, if he/she commits any of the violations mentioned in this article, while Article (41) permits dismissal for technical or economic reasons.

Additionally, the employer can benefit from two more articles; viz. article (38) and articles (103/2), to fire the employee. However, this law did not explicitly clarify whether these reasons were mentioned as examples or exclusively, which led to conflicting rulings of the Palestinian High Court in this regard.

Furthermore, we discuss the possibility of employee dismissal in the internal regulations of firms that have been approved by the Palestinian Ministry of Labor, albeit not being listed in the Palestinian Labor Law.

Keywords: Employer; Employee; Indefinite Labor Contract; the termination of contract, employee dismissal.

Received: October 13, 2021 Revised: November 14, 2021 Accepted: December 13, 2021

مقدمة:

أورد المشرع الفلسطيني تعريفاً لعقد العمل، في قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة⁽¹⁾ 2000، حيث جاء في المادة (24) من هذا القانون أن: «عقد العمل الفردي⁽²⁾، هو اتفاق كتابي أو شفهي، صريح أو ضمني، يبرم بين صاحب عمل وعامل، لمدة محددة أو غير محددة، أو لإنجاز عمل معين، ويلتزم بموجبه العامل بأداء عمل، لمصلحة صاحب العمل، وتحت إدارته وإشرافه، ويلتزم فيه صاحب العمل بدفع الأجر المنتفق عليه للعامل».

ووفقاً لهذا التعريف فإن عقد العمل، من حيث المدة - قد يكون محدد المدة، أو غير محدد المدة. وبشكل عام يشترك العقدان في معظم الأحكام، من حيث الحقوق والواجبات التي يرتبطها كل منها على طرفيهما، أي العامل وصاحب العمل. ومع ذلك فإن هناك بعض الأحكام التي تتطابق على العقد غير محدد المدة دون العقد محدد المدة. من ذلك ما ورد في الفقرة الأولى من المادة (46) من قانون العمل الفلسطيني، والتي جاء فيها، أنه: «يجوز لأي من طرفي عقد العمل غير محدد المدة إنهاءه، بمقتضى إشعار يرسل بعلم الوصول إلى الطرف الآخر، قبل شهر من إنتهاء العمل». ومن ذلك أيضاً، ما ورد في الفقرة الثالثة من المادة ذاتها، من أنه: «يعتبر تعسفياً إنتهاء عقد العمل دون وجود أسباب موجبة لذلك». وهذا يعني أن وصف الفصل التعسفي بمفهومه الوارد في قانون العمل، وبالتعويض المنصوص عليه في هذا القانون، ينطبق على العامل بعقد عمل غير محدد المدة⁽³⁾. أما العقد محدد المدة، فلا يحق لأي من أطرافه فسخه (إنهاءه) قبل انتهاء مدة، فإذا خالف صاحب العمل ذلك وفصل العامل من العمل فإن الأمر يخضع - بما في ذلك التعويض الذي قد يطالبه به العامل - للقواعد العامة، وليس لقواعد قانون العمل⁽⁴⁾.

إن عدم تحديد مدة العقد هو ما يعطي أطرافه الحق في إنهائه وقتما يشاورون، فإذا كان الإنتهاء من طرف صاحب العمل فإنه يجب أن يتتوفر مبرر مشروع وكافٍ للإنتهاء⁽⁵⁾، وهو ما يتحقق إذا ظهر سبب من الأسباب التي يحددها القانون للإنتهاء؛ وذلك حتى لا يوصف هذا الإنتهاء بالتعسف.

وهذا يعني أنه يجوز لأي من طرفي عقد العمل غير محدد المدة، وعلى خلاف القواعد العامة، إنتهاء العقد بالإرادة المنفردة؛ ذلك أن هذا العقد هو من العقود المستمرة، فإذا لم يجز القانون لطرفه إنهاءه، فهذا يعني تأييد العقد، وهو ما يشكل قيداً على حرية كل من العامل وصاحب العمل. وهذا ما حدا بالمشرع الفلسطيني إلى منح الحق لطرف عقد العمل غير محدد المدة إنتهاءه بالإرادة المنفردة، بالشروط التي حدّها المشرع، وفي مقتماتها إرسال إشعار مرفق بعلم الوصول، من الطرف الراغب بإنتهاء العقد إلى الطرف الآخر، وذلك قبل شهر من الإنتهاء الفعلي للعمل، وفقاً لما جاء في المادة (1/46) من القانون الفلسطيني، المشار إليها أعلاه⁽⁶⁾.

1 منشور في: الواقع الفلسطيني (الجريدة الرسمية الفلسطينية)، العدد (39)، الصادر بتاريخ 25/11/2001، ص.7.

2 سُئل العقد الذي يربط بين عامل واحد وصاحب عمل بعد العمل الفردي، تبيّن له عن عقد العمل الجماعي، الذي نظمه الباب الرابع من قانون العمل الفلسطيني.

3 جاء في المادة (47) من قانون العمل الفلسطيني، أنه: «مع احتفاظه بكل حقوق القانونية الأخرى، يستحق العامل تعويضاً عن فصله تعسفياً، مقداره أجر شهرين عن كل سنة قضتها في العمل، على لا يتجاوز التعويض أجره عن مدة سنتين». وجاء في المادة (48) من ذات القانون، أنه: «تحتسب مكافأة نهاية الخدمة وتعويض الفصل التعسفي للعامل بالقطعة أو بالعمولة، على أساس متوسط أجره الشهري، في مدة السنة الأخيرة».

4 وللمزيد حول هذا الموضوع، انظر: العنوان، نصّور إبراهيم، والهبيشان، إبراهيم وليد، آثارات الفصل التعسفي وأثاره في عقد العمل غير محدد المدة، دراسة تحليلية نقدية مقارنة، مجلة الجامعة الخليجية، قسم القانون، البحرين، المجلد (3)، العدد (2)، السنة 2011، ص 6 وما بعدها.

5 مع ذلك، يمكن لصاحب العمل إنهاء العقد محدد المدة، وفصل العامل من العمل، إذا ارتكب هذا الأخير إحدى المخالفات الواردة في المادة (40) من قانون العمل الفلسطيني. انظر في ذلك ما ذكرناه صفة (5) من هذا البحث.

6 انظر: رحمة، محمود علي، السلطة التقديرية والشروط التعسفية لصاحب العمل في إنهاء وتعديل عقد العمل. دراسة مقارنة، ط١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجزء، مصر، 2018، (والمراجع التي أشار إليها)، ص.224.

7 نبه هنا إلى أن المادة (35/4) أوردت حكماً خاصاً بالإخطار الموجه من العامل الراغب في إنهاء عقد العمل، مفاده أنه إذا كان العامل يتقاضى أجره على أساس شهري، فيجب عليه إرسال الإخطار قبل ترك العمل بشهر، أما إذا كان يتقاضى أجره على أساس يومي أو أسبوعي أو بالقطعة أو بالعمولة، فيجب عليه إرسال الإخطار قبل أسبوع فقط من ترك العمل.

غير أن القانون الفلسطيني ميز بين إنهاء هذا العقد من قبل العامل، إذ يجوز للعامل الاستقالة من عمله دون إبداء الأسباب⁽⁷⁾، وفي الوقت الذي يزيد⁽⁸⁾، ولا يتوقف نفاذ استقالته على موافقة صاحب العمل. أما صاحب العمل فإنه وإن كان يجوز له إنهاء عمل العامل، شريطة إشعاره قبل شهر من الإنتهاء، وبحيث لا تملك أية جهة إلغاء قراره، سواء كانت تنفيذية كوزارة العمل، أم قضائية كالمحاكم المختصة، غير أن القانون اعتبر أن ذلك الإنتهاء والفصل من قبل صاحب العمل سيعتبر تعسفياً إن لم تكن هناك أسباب توجبه، فقد جاء في المادة (3/46) من قانون العمل الفلسطيني، أنه: «يعتبر تعسفياً إنهاء عقد العمل دون وجود أسباب موجبة لذلك»⁽⁹⁾.

وهذا يعني أن صاحب العمل لا يجوز له أن يفصل العامل دون إبداء الأسباب، أو لأي سبب يتخذه ذريعة لفصل العامل. فعدم توفر سبب في نظر القانون يجب على رب العمل أن يبرر إنهاء العقد من طرفه، وفصل العامل من عمله سيُضفي على هذا الفصل وصف (الفصل التعسفي)⁽¹⁰⁾.

صحيح أن هذا الأمر لن يشكل عائقاً في النهاية أمام صاحب العمل⁽¹¹⁾، الذي يزيد أن يفصل عاملًا لديه من عمله، غير أنه إن تبين أن ذلك الفصل تم دون أسباب توجيه، أو تبرره بالأخر - كما أسلفنا. فإن صاحب العمل معرض لإمكانية مقاضاته من قبل العامل، ومطالبته بتعويض الفصل التعسفي المنصوص عليه في المادة (47) من القانون الفلسطيني⁽¹²⁾.

ولأهمية وخطورة هذا الأمر فقد وردت في قانون العمل الفلسطيني أسباب ان توفرت يجوز لصاحب العمل أن يقوم بفصل العامل، دون أن يعتبر الفصل تعسفي، بل يكون مبرراً ومشروعاً.

ونحن في هذا البحث سنناقش الأسباب التي تجيز لصاحب العمل إنهاء عمل العامل بعد غير محدد المدة، والتي وردت في قانون العمل الفلسطيني، بحيث تعرف عليها، وعلى شروطها، ونبحث في ما إذا كانت تلك الأسباب قد وردت على سبيل المثال أو على سبيل الحصر، وفي ما إذا كانت تغلّف علماً يد صاحب العمل عن إمكانية قيامه بفصل العامل، لسبب لم يرد صراحةً في القانون.

أهمية البحث:

7 يمكن أن تثار هنا مسألة أن العامل الذي يزيد ترك العمل، يجب أن يمارس حقه في هذا الترک بحسن نية، أي أن يختار وقتاً مناسباً لهذا الترک، فلا يترك عمله في وقت أو باسلوب يمكن أن يلحقهضرر بصاحب العمل ومتناه.

8 شريطة إرسال الإشعار في الوقت المناسب الذي حدده القانون، على النحو الذي أوضحتنا.

9 نتفق هنا مع الرأي القائل بأن المشرع جاتب الصواب باستعمال كلمة (موجبة)، وكان ينبغي عليه استعمال كلمة (مبررة)، فالأسباب التي قد تؤدي بصاحب العمل إلى إنهاء العقد وفصل العامل من طرف واحد، تبرر له هذا الفصل، ولا توجب عليه ذلك، أي أنها لا تؤدي وجوباً إلى الإنتهاء. نظر في هذا الرأي: نصرا، أحمد، قانون العمل الفلسطيني، ط3، 2017، ص247.

10 جاء في حكم للمحكمة الاتحادية العليا، في دولة الإمارات العربية المتحدة، في الطعن رقم (18) لسنة 6 ق، جلسة 7/11/1984، أن: «إنهاء خدمة العامل لدى رب العمل، في العقد غير محددة المدة...، ليست رخصة مطلقة له دون قيد، بل يلزم أن يكون إنهاء العقد مبنية على سبب مشروع، لا يشوبه تعسف»، مشار إليه لدى: الرند، ناصر صالح، إنهاء العقد للعامل، طبقاً لقانون دوله الإمارات العربية المتحدة مقارنة بالشريعة الإسلامية، أكاديمية شرطة دبي، 2010، ص183.

11 جاء في حكم لمحكمة النقض المصرية، (في الطعن رقم 317 لسنة 79 قضائية، الدواز العمالية، جلسة 2010/5/26)، أن: «صاحب العمل الحق في إنهاء عقد العمل ببرادته المنفردة، وأن هذا الإنهاء تتضمن به الرابطة العقدية، ولو أقسم بالتعسف، غالباً الأمر أنه يترتب للعامل الذي أصابه ضرر في هذه الحالة، الحق في التعويض». منشور في موقع محكمة النقض المصرية: eg.gov.cc/www//https:// كما جاء في حكم آخر ذات المحكمة، أنه: «...وإن كان لصاحب العمل طبقاً لقانون في عقد العمل غير محدد المدة، إنهاء عقد العمل ببرادته المنفردة، وأنه بهذا الإنهاء تتضمن الرابطة العقدية، إلا أنه يجب أن يستند الإنهاء إلى مبرر». مشار إليه لدى: التوافلة، يوسف أحمد، الحماية الموضوعية والإجرائية للعامل من الفصل التعسفي: دراسة مقارنة في قانون العمل العماني والإماراتي والأردني، مجلة دراسات. علوم الشرعية والقانون، الجامعة الأردنية، عادة البحث العلمي، المجلد (46)، العدد (3)، 2019، ص466.

12 ويعتبر الفصل تعسفيًّا كذلك، إذا لم تتبّع الإجراءات القانونية الواجب اتباعها عند فصل العامل، حتى وإن ارتكب هذا الأخير سلوكاً يبرر فعله من عمله. انظر: ملحم، أشرف، الرقابة القضائية على الفصل التعسفي، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، مركز المنارة للدراسات والأبحاث، الرباط المغرب، العدد (22)، 2010، ص12.

تعتبر مسألة إنهاء عقد العمل من طرف صاحب العمل، وفصل العامل من عمله، مسألة في غاية الأهمية والحساسية، فنحن نتحدث عن عقد عمل غير محددة المدة، وهو ما يعني أن العامل ينتمي، وفقاً لهذا العقد، بالاستقرار الوظيفي، وبالتالي فإن فصله من عمله يشكل مسأباً بهذا الاستقرار، بما يتربّط على ذلك من تبعات اقتصادية واجتماعية، فالعامل يعيش أسرة، واستقرارها من استقراره. وبالتالي فإنه من الأهمية بمكان أن تتعرّف على الأسباب التي يجوز معها لصاحب العمل فصل العامل من عمله، والوقوف على الشروط الواجب توفرها، كي يتمكّن صاحب العمل من ممارسة حقه في إنهاء العقد من طرف واحد.

إشكالية البحث وأسئلته:

نعبر عن إشكالية البحث بالأسئلة التالية:

- ما هي حالات إنهاء عقد العمل غير محدد المدة في قانون العمل الفلسطيني من طرف صاحب العمل؟
- هل وردت هذه الحالات في القانون على سبيل المثال أم على سبيل الحصر؟
- ما هي الشروط الواجب توفرها كي يتمكّن صاحب العمل من الاستناد إلى الحالات الواردة في القانون، لإنهاء العقد غير محدد المدة؟
- ما هو موقف القضاء الفلسطيني من هذه المسألة؟

منهج البحث ونطاقه:

اتبعنا في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي، حيث نتناول بالوصف والتلخيص نصوص قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000، وبعض الأنظمة الصادرة بموجبه، ذات العلاقة بموضوع البحث. إضافة إلى تناولنا لأحكام صادرة عن محكمة النقض الفلسطينية في موضوع البحث، وهي أحكام تسم بالتناقض، على النحو الذي سنتبيه في البحث.

خطة البحث:

جرى تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث، جاء الأول بعنوان: «إنهاء عقد العمل من قبل صاحب العمل في الحالات المنصوص عليها من قبل صاحب العمل»، فيما جاء المبحث الثاني بعنوان: «إنهاء عقد العمل من قبل صاحب العمل في الحالات غير المنصوص عليها من قبل صاحب العمل»، أما المبحث الثالث والأخير، فقد جاء تحت عنوان: «إنهاء عقد العمل من قبل صاحب العمل في الحالات المنصوص عليها في النظام الداخلي لمنشأة العمل».

المبحث الأول

إنهاء عقد العمل من قبل صاحب العمل في الحالات المنصوص عليها في قانون العمل

يمكن تعريف إنهاء عقد العمل غير محدد المدة من قبل صاحب العمل بأنه: فسخ للعقد المبرم بين العامل وصاحب

العمل لمدة غير محددة، بارادة صاحب العمل المنفردة، أي بصفة أحادية الجانب⁽¹³⁾.

وقد حدد قانون العمل الفلسطيني أسباباً تبرر لصاحب العمل إنهاء العقد من طرف واحد، وفصل العامل من العمل، ويمكن إجمال هذه الأسباب في ما يلى:

1- الفصل دون إشعار، وفقاً للمادة (40) من القانون، إذا ارتكب العامل أية من المخالفات الواردة فيها، فقد جاء في هذه المادة أنه:» لصاحب العمل إنهاء عقد العمل من طرف واحد، دون إشعار مع حقه في طلب العامل بالحقوق الأخرى كافة، عند ارتكابه أية من المخالفات التالية: 1- انتهاه شخصية غير شخصيته أو تقديمها شهادات أو وثائق مزورة لصاحب العمل 2- ارتكابه خطأ نتاجه إهمال مؤكّد نشأت عنه خسارة جسيمة لصاحب العمل، شريطة أن يبلغ صاحب العمل الجهات المختصة بالحادث خلال ثمان وأربعين ساعة، من وقت علمه بوقوعه 3- تكراره مخالفة النظام الداخلي للمنشأة المصادر عليه من وزارة العمل، أو التعليمات المكتوبة الخاصة بسلامة العمل ومصحة العمال، رغم إنذاره بها حسب الأصول 4- تغيبه دون عذر مقبول أكثر من سبعة أيام متتالية، أو أكثر من خمسة عشر يوماً متقطعة خلال السنة الواحدة، على أن يكون قد انذر كتابياً بعد غياب ثلاثة أيام في الحالة الأولى، أو عشرة أيام في الحالة الثانية 5- عدم وفاء العامل بالالتزامات المترتبة عليه بموجب عقد العمل، رغم إنذاره حسب الأصول 6- إفشائه للأسرار الخاصة بالعمل، التي من شأنها أن تسببضرر الجسيم 7- إدانته بحكم نهائي في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق العامة 8- وجوده أثناء العمل في حالة سكر أو متاثراً بما تعاطاه من مادة مخدرة يعاقب عليها القانون 9- اعتداته بالضرب أو التحقيق على صاحب العمل، أو على من يمثله، أو على رئيسه المباشر .”.

ونرى أنه يمكن الاستنتاج من هذه المادة، أن المشرع يقيّد من خلالها حق صاحب العمل بإنهاء عقد العمل، وهو هنا لم يكتفي بوضع مبدأ بوجوب عدم تعسف صاحب العمل، في استعمال ذلك الحق، بل أورد في هذه المادة تطبيقات خاصة للإنهاء المشروع لعقد العمل، مما يُغْنِي القاضي عن تكييف هذا الإنهاء، الذي يقع مستندًا إلى إحدى هذه التطبيقات⁽¹⁴⁾.

كما نلاحظ على هذه المادة أمرين⁽¹⁵⁾، الأول: أن المشرع حاول أن تشمل هذه المادة كافة المخالفات، التي يتتصور أن يرتكبها عامل ما، في أي منشأة عمل، وقد كان موافقاً في ذلك إلى حد بعيد، وهو ما يدعونا إلى القول - ضمن اعتبارات أخرى- بأن أسباب وحالات الفصل - وفقاً لهذه المادة - وردت على سبيل الحصر. والأمر الثاني: هو أن هذه المادة أجازت لصاحب العمل الفصل دون إشعار، لكن يجب الانتباه إلى أنه في بعض الحالات التسعة الواردة فيها، يجب على صاحب العمل أن يقوم بإنذار العامل قبل فصله، أو أنه يجب أن يكون هناك تكرار من العامل للمخالفة حتى يستحق هذا العامل الفصل، وبالتالي فإن فصله دون توافر شروط هذا الفصل يؤدي إلى اعتباره فصلاً تعسفيًا، حتى لو كانت المخالفة قد صدرت فعلاً من العامل⁽¹⁶⁾.

13 مزي، التوري، دور القاضي في مجال النزاعات المترتبة عن الطرد لأسباب اقتصادية، مجلة دراسات قانونية، كلية الحقوق- جامعة صفاقس، تونس، العدد (15)، 2008، ص.22.

14 الفجال، عادل عبد الحميد، الإنهاء غير المشروع لعقد العمل (دراسة مقارنة)، وفقاً لأحكام قانون العمل الجديد رقم (12) لسنة 2003، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009، ص.263.

15 انظر: أبو زينة، أحمد، تعليق على أحكام قضائية، ص4، موقع منظومة القضاء والتشريع في فلسطين (المقتني)، إصدار معهد الحقوق- جامعة بيرزيت، فلسطين، على الرابط التالي:

<http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ViewCJCard.aspx?CJID=98899>

16 في هذا السياق، قضت محكمة التمييز الأردنية في حكمها رقم (665/2006) (هيئة خمسية)، وال الصادر بتاريخ 31/8/2006، بان: »... الإنذار الثاني، والذي منعه بالإذن الأولي الموزع في 25/8/2002، لا يحمل أي توقيع للطعون ضده، كما لم يوضح نوع و Maurice المخالفة المنسوبة إليه في الإنذار المذكور، وإن وصف هذه المخالفة بـ»مخالفتك لواائح الشركة وأنظمتها»، دون بيان ماهية هذه المخالفة، بشكل تتمكّن المحكمة معه من مراقبة هذه المخالفة وصحتها، مما يجعل هذا الإنذار غير صحيح وباطل...». مشار إليه لدى: نصرة، أحمد، مرجع سابق، هامش رقم (3)، ص.230.

وتطبيقاً لذلك أشار الحكم الصادر عن محكمة النقض الفلسطينية بتاريخ 15/12/2014، رقم الطعنين رقم (2013/617)، ورقم (2013/627)، وبحقـ إلى ضرورة تطبيق الشروط الواردة في المادة (40) قبل فصل العامل، وذلك حتى يكون الفصل مشروعـاً، كشرط إنذار العامل عند غيابـه عن العمل، ذلك أن عدم التزام صاحب العمل بتلك الشروط وتنفيذـها يجعلـ من الفصل تعسفـياً⁽¹⁷⁾.

كما أنتـا نشيرـ إلى أن قانون العمل الفلسطيني خلاـ من تحديد مدة لصاحبـ العمل، بعد علمـه وتحققـه من وقوع المخالفةـ من قبلـ العاملـ، لكنـ يمارسـ حقـه بفصلـ هذاـ العاملـ، حيثـ إنهـ إذاـ انقضـتـ هذهـ المدةـ فلاـ يجوزـ لصاحبـ العملـ فصلـ العاملـ. وهذاـ بخلافـ ماـ نصـتـ عليهـ المادةـ (1/ـ84ـ)ـ منـ هذاـ القانونـ،ـ والمتعلـقةـ باتـخـاذـ الإجرـاءـاتـ التـائـيـيـةـ منـ قـبـلـ صـاحـبـ الـعـلـمـ تـجـاهـ العـاـلـمـ،ـ الذـيـ خـالـفـ لـاتـحـاحـ الجـزـاءـاتـ المـعـدـةـ منـ قـبـلـ صـاحـبـ الـعـلـمـ،ـ والمـسـاقـدـ عـلـيـهـاـ منـ وزـارـةـ الـعـلـمـ،ـ إـذـ جـاءـ فـيـ هـذـهـ المـادـةـ،ـ آـنـهـ «ـلـاـ يـتـخـذـ أـيـ اـجـرـاءـ تـائـيـيـ ضـدـ العـاـلـمـ بـعـدـ انـقـضـاءـ أـسـبـوـعـينـ مـنـ تـارـيخـ التـتـبـتـ مـنـ المـخـالـفـةـ».

ونعتقدـ أنهـ منـ بـابـ أولـىـ كانـ يـجـبـ علىـ المـشـرـعـ تحـديـدـ مـدـةـ لـصـاحـبـ الـعـلـمـ لـفـصـلـ الـعـاـلـمـ،ـ إـذـ اـرـتكـبـ هـذـاـ الآـخـيرـ إـحدـىـ الـمـخـالـفـاتـ الـوـارـدـةـ فـيـ المـادـةـ (40ـ)ـ مـنـ الـقـانـونـ،ـ وـبـحـيثـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ مـضـيـ هـذـهـ مـدـةـ سـقـوطـ حقـ صـاحـبـ الـعـلـمـ فـيـ فـصـلـ الـعـاـلـمـ،ـ لـأـنـ مـضـيـ مـدـةـ مـعـقـولـةـ عـلـىـ ذـلـكـ،ـ وـعـدـمـ قـيـامـ صـاحـبـ الـعـلـمـ بـفـصـلـ الـعـاـلـمـ،ـ يـعـنـيـ تـغـاضـيـ صـاحـبـ الـعـلـمـ عـنـ تـلـكـ الـمـخـالـفـةـ،ـ وـعـدـمـ اـتـجـاهـ نـيـتـهـ لـفـصـلـ الـعـاـلـمـ،ـ لـذـلـكـ وـهـنـىـ يـتـمـتـعـ الـعـاـلـمـ بـالـاسـتـقـارـ الـوـظـيفـيـ،ـ وـهـنـىـ لـاـ تـكـوـنـ تـلـكـ الـمـخـالـفـةـ سـيـفـاـ مـسـلـطاـ عـلـيـهـ،ـ يـهـدـدـهـ بـهـاـ صـاحـبـ الـعـلـمـ بـالـفـصـلـ،ـ وـفـيـ أـيـ وقتـ يـشـاءـ،ـ لـاـ بـدـ مـنـ تـحـديـدـ مـدـةـ لـيـجـوـزـ لـصـاحـبـ الـعـلـمـ بـاـنـقـضـانـهاـ فـصـلـ الـعـاـلـمـ مـنـ الـعـلـمـ.

وـأـخـيرـ،ـ نـشـيرـ هـنـاـ إـلـىـ أـنـ المـادـةـ (40ـ)ـ الـمـذـكـورـةـ،ـ لـاـ يـقـتـصـرـ تـطـيـقـهـ.ـ فـيـ رـأـيـنـاـ،ـ عـلـىـ الـعـقـودـ غـيرـ مـحدـدةـ الـمـدـةـ،ـ بـلـ تـطـيـقـ أـيـضاـ عـلـىـ الـعـقـودـ مـحدـدةـ الـمـدـةـ،ـ لـيـسـ قـفـطـ لـأـنـ نـصـ هـذـهـ المـادـةـ لـمـ يـشـيرـ إـلـىـ أـنـهـ يـنـطبـقـ فـقـطـ عـلـىـ الـعـقـودـ غـيرـ مـحدـدةـ الـمـدـةـ،ـ إـنـمـاـ أـيـضاـ لـأـنـ الـعـاـلـمـ بـعـدـ مـحدـدـ الـمـدـةـ،ـ إـذـ اـرـتكـبـ إـحدـىـ الـمـخـالـفـاتـ الـوـارـدـةـ فـيـ هـذـهـ المـادـةـ،ـ يـكـونـ قدـ أـخـلـ بـالـتـزـامـهـ الـعـقـديـ،ـ الـأـمـرـ الـذـيـ يـبـيـعـ لـلـطـرـفـ الـأـخـرـ فـيـ الـعـقـدـ،ـ وـهـوـ صـاحـبـ الـعـلـمـ،ـ بـالـتـمـكـ بـإـنـهـاءـ هـذـاـ الـعـقـدـ.

2ـ.ـ الـفـصـلـ لـأـسـبـابـ فـنـيـةـ أـوـ اـقـتصـاديـةـ،ـ وـفـقـاـ لـلـمـادـةـ (41ـ)ـ مـنـ قـانـونـ الـعـلـمـ الـفـلـسـطـينـيـ.ـ فـقـدـ جـاءـ فـيـ هـذـهـ المـادـةـ،ـ آـنـهـ «ـيـجـوـزـ لـصـاحـبـ الـعـلـمـ إـنـهـاءـ عـدـقـ الـعـلـمـ لـأـسـبـابـ فـنـيـةـ أـوـ خـسـارـةـ،ـ اـقـضـتـ تـقـليـصـ عـدـدـ الـعـاـلـمـ،ـ مـعـ اـحـفـاظـ الـعـاـلـمـ بـحـقـهـ فـيـ بـدـلـ الإـشـعـارـ،ـ وـمـكـافـأـةـ نـهـاـيـةـ الـخـدـمـةـ،ـ شـرـيـطـةـ إـشـعـارـ الـوزـارـةـ بـذـلـكـ»⁽¹⁸⁾.

تـقـومـ هـذـهـ المـادـةـ عـلـىـ اـفـرـاضـ مـفـادـهـ:ـ أـنـهـ قـدـ يـطـرـأـ عـلـىـ ظـرـوفـ الـعـلـمـ مـسـتجـدـاتـ تـنـتـعـلـقـ بـالـجـوـانـبـ الـفـنـيـةـ أـوـ الـاـقـتصـاديـةـ،ـ يـصـبـحـ مـعـهـاـ مـصـلـحةـ صـاحـبـ الـعـلـمـ تـقـليـصـ عـدـدـ الـعـاـلـمـ،ـ وـهـوـ مـاـ أـجـازـتـهـ هـذـهـ المـادـةـ،ـ وـقـدـ اـشـرـطـتـ لـهـذـاـ التـقـليـصـ اـحـفـاظـ الـعـاـلـمـ بـحـقـهـ فـيـ بـدـلـ الإـشـعـارـ،ـ إـضـافـةـ إـلـىـ قـيـامـ صـاحـبـ الـعـلـمـ بـإـشـعـارـ وـزـارـةـ الـعـلـمـ،ـ بـقـرارـهـ إـنـهـاءـ الـعـقـدـ أـوـ الـعـقـودـ،ـ وـتـقـليـصـ عـدـدـ الـعـاـلـمـ،ـ لـأـسـبـابـ الـفـنـيـةـ أـوـ الـاـقـتصـاديـةـ (ـالـخـسـارـةـ)ـ الـتـيـ يـدـعـيـهـاـ.

تجدرـ الإـشـارةـ هـنـاـ إـلـىـ أـنـ المـادـةـ (41ـ)ـ الـمـذـكـورـةـ،ـ لـمـ تـنـصـ بـوـضـوـعـ ماـ إـذـ كـانـتـ تـنـتـبـقـ فـقـطـ عـلـىـ الـعـقـودـ غـيرـ مـحدـدةـ الـمـدـةـ،ـ دـوـنـ الـعـقـودـ مـحدـدةـ الـمـدـةـ.ـ وـنـحـنـ نـرـىـ أـنـ مجـرـدـ اـشـتـاطـهـ اـحـفـاظـ الـعـاـلـمـ بـحـقـهـ فـيـ بـدـلـ الإـشـعـارـ،ـ وـكـذـلـكـ قـيـامـ

كـماـ قـضـتـ مـحـكـمةـ الـنـقـضـ الـفـلـسـطـينـيـ،ـ الـمـنـقـدةـ فـيـ رـامـ الـلـهـ،ـ فـيـ حـكـمـهاـ الصـادـرـ بـتـارـيخـ 1/1/2015ـ،ـ فـيـ الطـعنـ المـدنـيـ رقمـ (348/2014)،ـ بـأنـ اـعـتـدـاءـ الـعـاـلـمـ عـلـىـ زـمـيلـهـ لـاـ يـخـولـ صـاحـبـ الـعـلـمـ فـصـلـهـ،ـ لـأـنـ نـصـ المـادـةـ (40ـ)ـ قـسـرـ الـاعـتـدـاءـ الـذـيـ يـبـرـرـ فـصـلـ الـعـاـلـمـ عـلـىـ صـاحـبـ الـعـلـمـ،ـ أـوـ مـنـ يـمـثـلـهـ،ـ أـوـ عـلـىـ الرـئـيسـ الـبـاـشـرـ للـعـاـلـمـ،ـ وـأـنـ النـصـ جـاءـ صـرـيـحاـ وـمـحـدـداـ،ـ وـأـنـ لـاـ اـجـتـهـادـ فـيـ مـوـرـدـ النـصـ،ـ وـأـنـ الـمـشـرـعـ الـفـلـسـطـينـيـ لـوـ اـرـادـ أـنـ يـنـسـبـ الـأـمـرـ عـلـىـ زـمـلـاهـ الـعـاـلـمـ،ـ لـأـفـضـلـ عـنـ إـرـادـتـهـ فـيـ هـذـاـ الشـانـ.ـ مـنـشـورـ فـيـ مـوـقـعـ الـمـقـنـقـيـ،ـ مـرـجـعـ سـابـقـ.

17ـ اـنـظـرـ:ـ أـبـوـزـيـنةـ،ـ أـمـدـ،ـ مـوـقـعـ (ـالـمـقـنـقـيـ)،ـ مـرـجـعـ سـابـقـ،ـ صـ5ـ.

18ـ مـنـ الـأـمـلـةـ عـلـىـ الـأـسـبـابـ الـفـنـيـةـ:ـ إـعادـةـ هـيـكلـةـ الـمـنـشـأـ أوـ اـنـدـمـاجـ شـرـكـتـنـ مـعـاـ،ـ أـوـ اـسـتـخـدـامـ الـآـلـاتـ حـدـيثـةـ،ـ تـقـلـصـ الـحـاجـةـ لـلـأـيـدـيـ الـعـالـمـيـةـ،ـ أـوـ اـسـتـخـدـامـ كـامـبـرـاتـ مـرـاقـيـةـ بـدـلـاـ مـنـ عـمـالـ الـأـمـنـ وـالـحـرـاسـةـ.ـ أـمـاـ الـأـسـبـابـ الـاـقـتصـاديـةـ،ـ فـيـهـيـ كـمـاـ أـوـضـعـ النـصـ ذـاتـهـ.ـ الـخـسـارـةـ الـتـيـ تـلـقـىـ بـصـاحـبـ الـعـلـمـ،ـ فـلـاـ يـعـودـ مـعـهـاـ قـانـونـاـ عـلـىـ الـاسـتـمـارـ فـيـ عـقـودـ الـعـلـمـ مـعـ كـلـ الـعـاـلـمـيـنـ لـدـيـهـ،ـ فـيـلـجـاـ إـلـىـ تـقـليـصـ عـدـدـهـ.

صاحب العمل بإشعار الوزارة بتقلیص عدد العمال، يعني أن المقصود بها هو العقود غير محددة المدة، لأن العقود محددة المدة لا يُوجّه بشأن انتهائهما إشعار، فهي تنتهي بشكل طبيعي بانتهاء مدتها.

وهنا يثار تساؤل مفاده: ماذا لو قام صاحب العمل بإشعار العامل بقرار الفصل، ثم استمر المتعاقدان في تنفيذ العقد بعد انتهاء مدة ذلك الإشعار؟

نؤيد الرأي القائل بأنه : لا بد من النظر إلى نية كل من طرفي العقد، فإذا كان القصد من استمرارهما في تنفيذ العقد بعد انتهاء مدة الإشعار، هو فقط إتاحة وقت أطول أمام العامل للبحث عن عمل جديد⁽¹⁹⁾، فإن هذا الأمر يدخل في إطار حسن النية في تنفيذ العقود وإنهاها، ولا يعني العدول عن إنهاء العقد، ويجوز لأي من الطرفين التوقف عن العمل في أي وقت، دون الحاجة إلى إشعار جديد.⁽²⁰⁾

هذا وقد لاحظ البعض - وبحق - أنه يجب في هذه الحالة، أن يتوقف فعلاً سبب اقتصادي أو فني، يكون مستقلاً عن شخص العامل وسلوكه، وأن يكون هذا السبب مستندًا إلى اعتبارات موضوعية مرتبطة بنشاط المنشأة أو الظروف المحيطة بها، سواء تعلق الأمر بتأتجية المنشأة أو هيكلتها، أو بتراجع في وضعها المالي.⁽²¹⁾

ولاحظ آخرون أن الفصل من العمل وفقاً للمادة (41)، يُشترط فيه أن يقع بشكل جماعي، وهو ما تدل عليه عبارة «تقلیص عدد العمال» الواردة في هذه المادة، بمعنى أن الفصل الفردي لعامل واحد، هو مؤشر - من حيث المبدأ - على عدم انطباق هذه المادة على ذلك الفصل، لأن الفصل الفردي لن يجعل غالباً المشكلة الاقتصادية التي تمر بها المنشأة. غير أن هذا الكلام لا يمكن الأخذه به على إطلاقه؛ لأنه في المنشآت الصغيرة التي يعمل بها عدد محدود من العمال، كعاملين اثنين أو ثلاثة، يمكن أن يشكل فصل واحد أو أكثر منهم، حلاً للمشكلة الاقتصادية أو المالية، التي تمر بها المنشأة.⁽²²⁾

3- أما الحالة الثالثة من حالات الفصل المبرر والم مشروع في قانون العمل الفلسطيني، فهي حالة خاصة بالمرأة العاملة التي أجبت مولوداً، وحصلت على إجازة الولادة مدفوعة الأجر، والتي تقوم بعمل آخر خلال هذه الإجازة، فوفقاً للمادة (103/2) من هذا القانون، يجوز لصاحب العمل فصل هذه المرأة، إذا ثبت أنها اشتغلت بعمل آخر خلال تلك الإجازة.

ويلاحظ هنا أن هذه المادة لم تحدد ما إذا كان يجب أن يسبق هذا الفصل إشعار يوجهه صاحب العمل إلى العاملة التي أجبت، ويرأينا فإن الإشعار لا يلزم في هذه الحالة، لأن الغاية من هذا الإشعار، والحكمة منه، وهي عدم مواجهة العامل المفصول، متنقليات في هذه الحالة، ففترض أن تعلم هذه المرأة، وهي تتمتع بإجازة الولادة مدفوعة الأجر، بأنه لا يجوز أن تعمل في عمل آخر خلالها.⁽²³⁾

19 أو مساعدة صاحب العمل في العثور على عامل جديد، إذا كان العامل هو الراغب بانهاء العقد، والموارد لإشعار إلى صاحب العمل.

20 انظر في هذا الرأي: الرزد، ناصر صالح، والمراجع والأحكام التي أشار إليها، مرجع سابق، ص 180-181.

21 مزيد، التوري، النظام القانوني للطرد لأسباب اقتصادية، مجلة القضاء والتسيير، مركز الدراسات القضائية والقانونية، تونس، العدد (3)، أذار 2008، ص 92.

22 ملهم، أشرف، مرجع سابق، ص 19.

23 انظر: أبوزينة، أحمد، موقع (المفتى)، مرجع سابق، ص 5.

وانظر بخلاف هذا الرأي: نصرة، أحمد، مرجع سابق، ص 238، والذي يرى أنه يلزم صاحب العمل إرسال إشعار إنهاء للمرأة العاملة، على اعتبار أن الحالات التي يجوز فيها الإنهاء دون إشعار، محددة حسراً في المادة (40) من القانون، إضافة إلى حالة إنهاء العقد في فترة التجربة، والذي لا يلزم إشعار أياً.

غير أننا نرى أن الحكمة من عدم الإشعار وفقاً للمادة (40)، هو أنه لا يجوز للعامل الذي يرتكب أيه من الحالات المنصوص عليها في هذه المادة أن يدعى المفاجأة، وهو ما ينطبق على حالة المرأة التي أجبت - كما ذكرنا أعلاه - وبالمقابل فإن العامل المفصول وفقاً للمادة (41) يحتفظ بحقه في بدل الإشعار، تجنبًا لمفاجأته بانهاء عدده. وبطبيعة الحال نرى أن الأفضل أن يحسم المشرع هذه المسألة، ويحدد موقفه صراحة مما إذا كان يلزم الإشعار في هذه الحالة أم لا.

4- فصل العامل إذا جرى إغلاق منشأة العمل بقرار إداري أو قضائي لمدة تزيد عن شهرين:

جاء في المادة (38) من قانون العمل الفلسطيني، أنه: «1- لا ينتهي عقد العمل في حالة صدور قرار إداري أو قضائي، بإغلاق المنشأة، أو إيقاف نشاطها مؤقتاً، لمدة لا تزيد على شهرين ... 2- ينقضي الالتزام المذكور في الفقرة (1) أعلاه بعد مدة الشهرين ...».

تعالج هذه المادة الحالة التي يتم فيها إغلاق المنشأة أو إيقاف نشاطها مؤقتاً، بقرار إداري يصدر عن جهات إدارية مختصة، مثل الوزارات والبلديات، أو بقرار قضائي يصدر عن جهة قضائية مختصة، كالنيابة العامة، وذلك نتيجة مخالفة ارتكبها صاحب العمل للشروط التي تعمل المنشأة بمقتضاهما، كالشروط الصحية في المطاعم، أو تعليمات الأمان والسلامة في ورش البناء، أو تعليمات الصيانة الدورية في الألعاب الترفيهية.

ووفقاً لهذه المادة فإن عقد العمل لا ينتهي، إذا كانت مدة الإغلاق أو إيقاف النشاط لا تزيد عن شهرين، بل إن صاحب العمل ملزم بدفع أجور عماله خلال هذه الفترة، وهو ما يترتب عليه أن قيام صاحب العمل بإنها عقد أي عامل، فور اتخاذ قرار الإغلاق، أو في غضون شهرين من اتخاذه، يعني أن هذا الفصل هو فصل تعسفي، وبمفهوم المخالفة، فإنه إذا زادت مدة الإغلاق أو الإيقاف عن شهرين، فإن صاحب العمل يستطيع أن يتمسك بإنها العقود التي تربطه بعماله، أو أي منهم⁽²⁴⁾، بمضي مدة شهرين على ذلك الإغلاق أو الإيقاف.

ويبدو أن هناك من يخلط بين إغلاق المنشأة أو إيقاف نشاطها مؤقتاً، وفقاً للمادة (38) المذكورة، وبين توقيف المنشأة عن العمل لأسباب وظروف قاهرة، كالظروف التي يحياها الشعب الفلسطيني في ظل الاحتلال الإسرائيلي⁽²⁵⁾، إذ قد تتخذ سلطات هذا الاحتلال قرارات صريحة وبماشة بإغلاق بعض المنشآت، أو قد يترتب على ممارساتها، في كثير من الأحيان، إغلاق بعض آخر من تلك المنشآت، أو توقيف نشاطها لفترة قد تطول أو تقصر. ونحن نرى أن هذه الحالة، تخضع لحكم المادة (41) من القانون، التي تتناولها في هذا المبحث، وتحديداً الشق المتعلق بتقليل عدد العمال، بسبب الخسارة التي قد تتحقق بصاحب العمل، لأي سبب من الأسباب، وليس لحكم المادة (38).

كما أن الفرض في هذه الحالة، أن قرار الإغلاق سيصدر عن جهة إدارية أو قضائية وطنية، وهو يشكل عقوبة لصاحب العمل المخالف لأى نص أو إجراء قانوني، كان يجب عليه الالتزام به، وهو وبالتالي يهدف إلى تحقيق مصلحة عامة، وهو الأمر غير المتصور في قرار الإغلاق الصادر عن سلطات الاحتلال الإسرائيلي.

وقد وقعت محكمة النقض الفلسطينية في هذا الخلط، فقد جاء في أحد أحكامها⁽²⁶⁾، أنه: «... ولما كان ذلك، وكانت محكمة البداية بصفتها الاستئنافية، قد قنعت من خلال البيانات المقدمة، إن إنهاء عمل المدعى (الطاعن) من قبل الجمعية المدعى عليها، جاء عقب إغلاق الاحتلال لها باربعة أشهر، وعيشه بمحتوياتها، ومصادرته لأجهزة تعود لها، وأن هكذا إنهاء له ما يبرره، ولا يسوبه أي تعسف، يستأهل معه التعويض. وحيث ترى محكمة النقض أن ما توصلت إليه محكمة الموضوع واقع في محله، وأن هكذا إغلاق يبرر إنهاء العمل، لتأثيره على نشاط الجمعية المدعى عليها، والذي يجعل عمل العامل أو بعض العاملين لديها لا مكان له، ويمزح ذلك أنه إذا كان إغلاق المنشأة بقرار إداري أو قضائي، لمدة تزيد على الشهرين، يبرر إنهاء عقد العمل، طبقاً لأحكام المادة (38) من قانون العمل، فإنه من باب أولى اعتبار إغلاق الجمعية لفترة تزيد على الشهرين، مبرراً لصاحب العمل في إنهاء عمل

24 لا نتفق هنا مع الرأي القائل بأنه إذا كان إغلاق المنشأة بسبب خطأ صاحب العمل، استحق العامل بعقود عمل غير محددة المدة تعويضات الفصل التعسفي، ونرى أن هذا الرأي يؤدي إلى تحمل صاحب العمل أعباء لا سند لها من القانون، ويضاعف من خسارته التي ترتب أصلاً على إغلاق المنشأة، حتى لو أن هذا الإغلاق كان بسبب أخطائه أو إهماله أو تقصيره.
انظر ذلك الرأي لدى: نصرا، أحمد، مرجع سابق، ص222.

25 انظر في هذا الخلط: ملحم، أشرف، مرجع سابق، ص16.

26 حكمها الصادر بتاريخ 28/4/2013، في الطعن المدني رقم (354/2012). منشور في موقع (المقتصي)، مرجع سابق.

العامل، وحيث لا ينال من ذلك بقاء مستخدمين آخرين في عملهم، لتنوع نشاطات الجمعية، أحذين بعين الاعتبار، أنه لم يجر تعين شخص آخر مكان المدعي في العمل مديرًا تنفيذياً للجمعية بدلاً عنه».

وكما ذكرنا، فإننا لا نجد في استئناد المحكمة إلى المادة (1/38) لتبرير فصل العامل استئناداً صحيحاً، بل كان عليها الاستئناد إلى نص المادة (41) من القانون، لتبرير ذلك الفصل.

و قبل أن ننهي هذا المبحث، نشير إلى أنه على العكس مما ورد في المواد المشار إليها أعلاه، بشأن حالات وأسباب إنهاء عمل العامل استئناداً إليها، فقد ورد حكم في المادة (39) من قانون العمل الفلسطيني، يفيد بأنه لا يجوز إنهاء عمل العامل، استئناداً إلى الحالات الواردة في هذه المادة، مما يعني أن مخالفتها تشكل قرينة على أن الفصل هو فصل تعسفي. فقد جاء في هذه المادة أنه: «لا يمكن اعتبار الحالات التالية، بوجه الخصوص، من الأسباب الحقيقية، التي تبرر إنهاء العمل من قبل صاحب العمل ...»⁽²⁷⁾. ونلاحظ أن عبارة «بوجه الخصوص»، تقييد أن هذه الأسباب التي لا تبرر إنهاء عمل العامل، هي على سبيل المثال، وليس على سبيل الحصر، مما يعني أن الفصل التعسفي لا يقتصر على كون هذا الفصل عائداً إلى أحد الأسباب الواردة في المادة (39) المشار إليها، إنما جاء ذكر هذه الأسباب للتاكيد على خصوصيتها وإبراز طبيعتها وأهميتها⁽²⁸⁾. وبكلمات أخرى، فإن أي فصل للعامل من قبل صاحب العمل، لا يستند إلى أحد الأسباب الواردة في المواد الأربع المقدمة ببيانها، وهي (40)، (41)، (38)، (2/103)، يشكل فصلاً تعسفياً.

بناء على كل ما نقدم يمكن تعريف الفصل التعسفي بأنه: كل إنهاء لعقد العمل لا يستند إلى سبب قانوني، أو إلى صدور خطأ من العامل، أو تم دون اتباع الإجراءات التي يحددها القانون كشرط لذلك الإنماء، ففصل العامل يجب ألا يكون سببه مجرد رغبة صاحب العمل في إنهاء التزامه القانوني تجاه العامل، واسترداد حرفيته، وممارسة حقه في تعين وإنهاء عمل العاملين لديه⁽²⁹⁾.

المبحث الثاني

إنهاء عقد العمل من قبل صاحب العمل في الحالات غير المنصوص عليها من قبل صاحب العمل

بعد استعراض الحالات التي أجاز فيها قانون العمل لصاحب العمل إنهاء عقود العمل غير محددة المدة، بارادته المنفردة، نتساءل هنا فيما إذا كانت تلك الحالات قد وردت على سبيل الحصر أو على سبيل المثال؟

قبل أن نجيب على هذا السؤال ونبدي رأينا في الموضوع، نلاحظ أن أحكام محكمة النقض الفلسطينية، تناقضت في الإجابة عليه، فمنها ما اعتبر أن فصل العامل من قبل صاحب العمل يجب أن يكون لأحد الأسباب المحددة في القانون، والمتقدم ببيانها، وإلا اعتبر الفصل تعسفياً. ومنها من اعتبر أن تلك الأسباب لم ترد على سبيل الحصر، بل يمكن أن توجد أسباب وحالات أخرى، تبرر لصاحب العمل فصل العامل من العمل.

ونضرب مثلاً على ذلك التناقض، في أحكام محكمة النقض الفلسطينية، كل من الحكم الصادر بتاريخ 2017/2/13، في الطعنين رقم (2015/401)، ورقم (2015/474)، والحكم الصادر بتاريخ 15/12/2014، في الطعنين رقم

27 وهذه الأسباب الواردة في المادة (39) المشار إليها، هي: 1- الانحراف النقابي، أو المشاركة في أنشطة نقابية خارج أوقات العمل، أو أثناء العمل، إذا كان ذلك بموافقة صاحب العمل 2- إقدام العامل على طلب ممارسة نيابة تمثيلية عن العمال، أو كونه يمارس هذه النهاية حالياً، أو مارسها في الماضي 3- إقدام العامل على رفع قضية، أو مشاركته في إجراءات ضد صاحب العمل، بادعاء خرق القانون، وكذلك تقديمها لشكاوى أمام الجهات الإدارية المختصة».

28 العتم، منصور إبراهيم، الفصل التعسفي في قانون العمل الأردني، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، جامعة عمان الأهلية، المجلد (9)، العدد (1)، 2002، ص162.

29 الترافق، يوسف أحمد، مرجع سابق، ص465.

(³⁰) (2013/617)، ورقم (2013/627).

ففي الحكم الأول، اعتبرت محكمة النقض أن الحالات (المخالفات) التسعة، الواردة في المادة (40) من قانون العمل، ليست «الحالات الوحيدة التي تبرر الفصل حسراً»، واستندت في ذلك على ما جاء في الفقرة الثالثة من المادة (46) من القانون، من أنه: «يعتبر تعسفياً إنهاء عقد العمل دون وجود أسباب موجبة لذلك». إنما اعتبرت أن الفرق بين الفصل وفقاً للمادة (40) المذكورة، والفصل لأسباب أخرى (مبَرَّزَ من وجهة نظر المحكمة، وغير واقعه تحت حصر)، أن الفصل وفقاً للمادة (40) يكون دون إشعار، أما الفصل المبرر لأسباب أخرى، فلا ينفي استحقاق العامل لبدل الإشعار. كما اعتبرت المحكمة أن «تقدير وتقدير ما إذا كان الفصل تعسفياً من عدمه، يخضع لإطلاقات محكمة الموضوع، في ضوء ما يقدم من ببيانات، طالما أنه جاء على نحو سانح، وله أصل في الأوراق».

بويد ذلك وبكرره أيضاً، ما جاء في الحكم الصادر عن ذات محكمة النقض المنعقدة في رام الله، بتاريخ 20/4/2015، في الطعن رقم (2012/833)⁽³¹⁾، إذ اعتبرت هذه المحكمة أن «المشرع الفلسطيني لم يحدد الأسباب التي يمكن اعتبارها موجبة لإنهاء العمل، دون اعتبارها فسلاً تعسفياً، بل ترك تقدير تلك الأسباب لمحكمة الموضوع، تستخلصها من الظروف والملابسات التي تحيط بواقعة الفصل من العمل، باعتبار أنها من المسائل الموضوعية التي تستقل محاكم الموضوع بتقديرها، دون معقب عليها، طالما أن استخلاصها بحكم القانون من تلك الواقعية مقبول وسانح».

ونشير إلى أننا نجد أن هذا الحكم ذاته يشوه التقاضي في عباراته⁽³²⁾، حيث ورد فيه العبارة التالية: «يتور تساول جوهرى، في ظل عدم ورود الحالة موضوع هذه الدعوى، ضمن حالات الفصل المنصوص عليها في المادتين (40، 41) من قانون العمل، اللتين أجازتا لصاحب العمل الحق في إنهاء عقد العمل، دون أن يعتبر ذلك عملاً تعسفياً...».

أما الحكم الثاني، الصادر في الطعنين رقم (2013/617)، ورقم (2013/627)، فأعتبر «أن الفصل التعسفي هو الذي يصدر عن صاحب العمل بلا مبرر، وبشكل مخالف لنص المادة (40)، والمادة (41) من قانون العمل، اللتين حددتا الحالات التي يجوز فيها لصاحب العمل إنهاء خدمة العامل، فإذا لم تتوافر إحدى هذه الحالات، وقام صاحب العمل رغم ذلك بفصل العامل، فإن الفصل عندئذ يكون تعسفيًا»، أي أن هذا الحكم اعتبر حالات الفصل المبرر -وعلى خلاف الأحكام السابقة- مذكورة على سبيل المحرر، في هاتين المادتين.

وعلى ذات النهج جاء في حكم محكمة النقض الفلسطينية، في الطعنين رقم (2009/94) و(2009/101)، الصادر بتاريخ 30/9/2009⁽³³⁾، أنه: «على صاحب العمل أن يثبت سبب إنهاء عقد العمل، وأن يكون ذلك لأحد الأسباب المحددة في المادتين (40، 41) من قانون العمل على سبيل المحرر، وإلا كان متعمضاً في فصل العامل».

نشير ابتداءً إلى أن الحكم المشار إليه، الصادر في الطعنين رقم (2013/617)، ورقم (2013/627)، قد أخذ -وبمحض- على المحكمة الاستثنافية تفسيرها الخاطئ لأحكام المادتين (40، 41) المذكورتين، وأنها خلطت بين المخالفة التي تصدر عن العامل بغيره عن عمله، والواردة في المادة (4/40)، وبين الأسباب الفنية الواردة في المادة (41)، وأنها أخطأات باعتبارها غياب العامل وعدم التزامه بعمله من الأسباب الفنية التي تجيز فصله من طرف واحد،

30 جميع هذه الأحكام منشورة في موقع (المقتفى)، مرجع سابق.

31 منشور في موقع (المقتفى)، مرجع سابق.

32 انظر: أبو زينة، أحمد، موقع (المقتفى)، مرجع سابق، هامش رقم (4)، ص.2.

33 منشور في موقع (المقتفى)، مرجع سابق.

وبالتالي تكون قد أخطأ في تأويل وتفسير، ومن ثم تطبيق أحكام المادتين المذكورتين⁽³⁴⁾.

فالحالات الواردة في المادة (40) هي عبارة عن مخالفات تصدر من العامل، تبرر فصله من قبل صاحب العمل، أما الأسباب الفنية والاقتصادية الواردة في المادة (41)، فأمر مختلف تماماً، ولا يد للعامل فيها، والخلط بين المادتين يؤدي إلى تطبيقهما بشكل غير سليم.

غير أننا نأخذ على هذا الحكم أنه اعتبر أن تلفظ العامل بالفاظ بذرية، طالت القائمين على العمل، (خلال تلفظه على أحد العاملين في الشركة بتلك الألفاظ)، والذي حصل بسببه على إنذار من الشركة، لا يعتبر، وفقاً لما جاء في هذا الحكم، مبرراً لفصله سندًا لأحكام المادتين (40، و41)⁽³⁵⁾.

ونرى أن هذا الأمر مخالف لصريح نص المادة (40/4)، ذلك أن من الحالات التي يحق فيها لصاحب العمل إنهاء عقد العمل من طرف واحد: «اعتداوه - أي العامل - بالضرب أو التحريض على صاحب العمل، أو على من يمثله، أو على رئيسه المباشر»، فهذا النص لا يشمل حالة اعتداء العامل على زملائه العاملين بالضرب أو التحريض، فهو مقصور على الأشخاص المذكورين فيه، وهو صاحب العمل أو من يمثله أو الرئيس المباشر للعامل، وهو ما يتواتر على أيام حلـ. في حالة العامل المدعى في هذا الطعن، لأن ألفاظه البذرية طالت القائمين على العمل⁽³⁶⁾.

وعلى العموم فإننا نعتقد أن المشرع قصد حصر حالة الاعتداء بالضرب أو التحريض كسبل لفصل العامل، على الأشخاص المذكورين في النص، وعدم توسيعها لتشمل زملاء العاملين، وأن الأمر لا يشكل ثغرة في التشريع، ونحن نؤيد هذا المسار من المشرع، وذلك للحد أو التضييق من الحالات التي يجوز فيها لصاحب العمل فصل العامل من طرف واحد، خاصة أن صاحب العمل بإمكانه معاقبة العامل المعتمدي على زملائه، من خلال لائحة الجزاءات التي يمكنه وضعها وتطبيقها على العمال، في حالة ارتكاب أي منهم مخالفة غير منصوص عليها في القانون، بما في ذلك استخدام عقوبة الفصل من العمل، مع مراعاة التدرج في العقوبة، على النحو الذي سنتناه في المبحث الثالث من هذا البحث.

وبالعودة للسؤال المتعلق بكون أسباب الإنهاء من قبل صاحب العمل، والواردة في قانون العمل الفلسطيني، قد وردت على سبيل المثال أو على سبيل الحصر، وفيما يتعلق بالتضارب الوارد بهذا الشأن في أحكام محكمة النقض الفلسطينية، فإننا في معرض الإجابة على هذا السؤال، والتعليق على ذلك التناقض، نقول إننا نختلف مع ما جاء في الحكم الأول، الصادر في الطعنين رقم (2015/401) ورقم (2015/474)، ونتفق مع ما جاء في الحكم الثاني، الصادر في الطعنين رقم (2013/617) ورقم (2013/627)، ونرى أن الأسباب «الموجبة» للفصل في قانون العمل، وردت على سبيل الحصر، وليس على سبيل المثال⁽³⁷⁾، فالقول بأنها وردت على سبيل المثال، فيه خطورة على أمن العامل واستقراره الوظيفي، وتوسيع لباب الفصل من قبل صاحب العمل دون سند من القانون⁽³⁸⁾.

لذا، فإننا وبعد استعراض حالات المبرر والمشروع قانوناً، التي نص عليها قانون العمل الفلسطيني، نختلف أيضاً مع من يرى أن قانون العمل الفلسطيني خلا «من معيار ضيق للإنهاء»، وأنه «لم يحدد نطاقاً للأسباب التي

34 انظر: أبوزينة، أحمد، موقع (المقتني)، مرجع سابق، ص.3.

35 انظر: أبوزينة، أحمد، موقع (المقتني)، مرجع سابق، ص.3.

36 يعكس ذلك - وبما يزيد رايـاـ. وجـدت محكمة النقض، في حكمها الصادر بتاريخ 6/4/2015، في الطعن المدني رقم (695/2012)، أنه قد ثبت حصول المدعـيـ (العامل) على عدة إنذارات بسبب مخالفـتهـ التعليمـاتـ، بما في ذلك اعتـداـوهـ لـقطـلـياـ على المسـؤـولـينـ في الإـدارـةـ، مما يجعل سبـبـ الطـعنـ المـقـمـدـ بهـذاـ الشـانـ منـ الشـرـكـةـ (المـدـعـيـ طـلـيـهـ)ـ ضدـ الحـكـمـ للـعـامـلـ المـدـعـيـ بـتـعـويـضـ الفـصـلـ التـعـسـفـيـ، وـارـدـاـ علىـ الحـكـمـ المـطـعـونـ فيهـ. منتـشرـ فيـ موقعـ (المـقـنـيـ)، مـرجـعـ سـابـقـ.

37 انظر عكس هذا الرأـيـ، فيـ القـانـونـ الـأـرـدـنـيـ:ـ العـتـومـ، مـنـصـورـ، مـرجـعـ سـابـقـ، صـ161ـ.

38 انظر: أحمد أبوزينة، موقع (المقتني)، مرجع سابق، ص.3.

ثُمَّ موجبة للإنتهاء»، وأنه ترك تحديد هذه الأسباب لتقدير القاضي، مما قد يوسع ذلك النطاق⁽³⁹⁾. بل ترى – مرة أخرى- أن حالات فصل العامل من طرف صاحب العمل، محددة على سبيل الحصر في قانون العمل الفلسطيني، على النحو المتقدم تفصيله. وأن الفصل إذا تبيّن على أي حالة لم تتضمنها نصوص المواد (40، 38، 41، 2/103)، يكون فصلاً تعسفي⁽⁴⁰⁾. ومع ذلك فإننا نجد أنه كان يجدر بالمشروع أن يشير إلى هذه المواد الأربع، في نص المادة (3/46) التي تنص على اعتبار إنتهاء عقد العمل غير محدد المدة تعسفيًا، دون وجود أسباب موجبة لذلك، بحيث يكون واضحاً، أن الأسباب الموجبة (أو المبررة) لذلك الفصل، هي ما وردت في المواد الأربع المذكورة فقط، وذلك درءاً لأى جدل في هذا الشأن⁽⁴¹⁾.

ومسألة اعتبار الإنتهاء تعسفيًا، بما يترتب على ذلك من تعويض، إن لم توجد أسباب تبرر هذا الإنتهاء، هي من النظام العام، فلا يجوز الاتفاق على خلافها⁽⁴²⁾، ولا يجوز تنازل العامل عن حقه في تعويض الفصل التعسفي أو جزء منه، إذا حصل ذلك التنازل مسبقاً، أي وقت إبرام العقد، أو خلال تنفيذه⁽⁴³⁾.

وأخيراً تجدر الإشارة إلى أن هذا التقاضي في موضوع الفصل التعسفي، في الأحكام الصادرة عن محكمة النقض الفلسطينية، في هذا الشأن، يتطلب عقد الهيئة العامة للمحكمة العليا، وفق ما نصت عليه المادة (25) من قانون تشكيل المحاكم النظامية الفلسطيني رقم (5) لسنة⁽⁴⁴⁾ 2001، والمعتملة بموجب القرار بقانون رقم (15) لسنة⁽⁴⁵⁾ 2014، فقد جاء في هذه المادة، أنه: «تعقد هيئة المحكمة العليا، برئاسة رئيسها، أو القاضي الأقدم في الهيئة، وحضور عشرة من أعضائها، بناءً على طلب رئيسها، أو أحدى دوائرها، في الحالات التالية: 1- ... أو لرفع تقاضي بين مبادئ سابقة»⁽⁴⁶⁾. وهو ما ينطبق على الأحكام المشار إليها، لوجود التقاضي المتقدم بيانه، بشأن المبادئ التي أنشأتها هذه الأحكام، في موضوع الفصل التعسفي وأسبابه في قانون العمل الفلسطيني، وما إذا كانت هذه الأسباب قد حُدّدت على سبيل الحصر في هذا القانون أم لا⁽⁴⁷⁾.

المبحث الثالث

إنتهاء عقد العمل من قبل صاحب العمل في الحالات المنصوص عليها في النظام الداخلي لمنشأة العمل

39 نصرة، أحمد، مرجع سابق، ص 245-247.

40 بل إن قيام العامل بترك العمل بسبب أفعال يقوم بها صاحب العمل، وتشكل مخالفة لأي حكم من أحكام قانون العمل، أو تشكل انتهاكاً لحقوق العمل، التي ينص عليها هذا القانون، وعقد العمل الذي يربط بين العامل وصاحب العمل، يجب أن يعتبر بمثابة فصل تعسفي ضمني. وهو ما أكدته محكمة النقض الفلسطينية في أكثر من حكم لها، كما هو الحال في الحكم الصادر بتاريخ 30/9/2015 (الطعن رقم 234/2015)، إذ ثبّتت للمحكمة أن صاحب العمل طلب من العامل توقيع عقد جديد بتاريخ جديد، وليس من تاريخ العمل الفعلي، وأن يقر في العقد الجديد أنه استلم حقوقه، وهو ما رفضه العامل ودفعه لترك العمل، الأمر الذي يشكل في مضمونه فصلاً تعسفيًّا للعامل. مشار إليه لدى: نصرة، أحمد، مرجع سابق، ص 250.

وكذلك في الحكم الصادر بتاريخ 8/5/2013، في الطعن رقم (2020/720)، حيث اعتبرت المحكمة أن للعامل الحق في ترك العمل، بسبب اتخاذ قرارات من صاحب العمل، تتضمن تعديلات جوهرية في عقد العمل وشروطه، كما اعتبرت المحكمة تصرف صاحب العمل صلاً ضئيلاً لرغبتها في إنتهاء العلاقة التعاقدية، مما يجعل للعامل الحق في تعويض الفصل التعسفي. منتشر في موقع (المفتى)، مرجع سابق.

41 انظر: أبو زينة، أحمد، موقع (المفتى)، مرجع سابق، ص 6.

42 نصرة، أحمد، مرجع سابق، ص 245.

43 صالوبي، مهند، الآثار القانونية الناجمة عن الحكم بالفصل التعسفي في قانون العمل الأردني، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد (7)، آذار 2016، (والمراجعة التي أشار إليها)، ص 267.

44 منتشر في الواقع الفلسطيني (الجريدة الرسمية الفلسطينية)، العدد (38)، الصادر بتاريخ 2001/9/5، ص 279.

45 منتشر في الواقع الفلسطيني (الجريدة الرسمية الفلسطينية)، العدد (108)، الصادر بتاريخ 2014/7/15، ص 35.

46 وهو ما قالت به الهيئة العامة للمحكمة العليا، على سبيل المثال، في حكمها رقم (2) لسنة 2015، الصادر بتاريخ 9/4/2015، (منتشر في موقع المفتى)، بشأن التقاضي في أحكام محكمة النقض، بخصوص وجوب دفع رسوم عن المطالبة ببدل ساعات العمل الإضافي.

47 انظر: أبو زينة، أحمد، موقع (المفتى)، مرجع سابق، ص 7.

إذا توصلنا في المبحث السابق إلى أن الحالات الواردة في المواد الأربع المذكورة (40، 41، 38، 3)، وردت على سبيل الحصر في قانون العمل الفلسطيني، فهل يعني هذا أنه يستحيل على صاحب العمل أن يفصل العامل لأي سبب آخر لم يرد في تلك النصوص، وتحديداً إذا ارتكب العامل مخالفة لم ترد في الحالات التسعة، المنصوص عليها في المادة (40)؟

قبل أن نجيب، وحتى نوضح مقصدنا، ذكر بعض الأمثلة:

ذكرنا أن من المخالفات التسعة الواردة في المادة (40)، المخالفة المتعلقة بافشاء العامل للأسرار الخاصة بالعمل، التي من شأنها أن تسبب الضرر الجسيم، فهل هذا يعني أن العامل يستطيع إفشاء الأسرار، التي من شأنها أن تسبب الضرر اليسير؟ وأن صاحب العمل لا يستطيع معاقبته بالفصل، أو ما هو دون الفصل من عقوبات؟

أيضاً، من المخالفات الواردة في هذه المادة، اعتداء العامل بالضرر أو التحقيق على صاحب العمل، أو على من يمثله، أو على رئيسه المباشر. فهل هذا يعني أنه يجوز للعامل الاعتداء -بالضرر أو التحقيق- على أي شخص من غير المذكورين، كما لو اعتقدى على زملائه العاملين معه، أو على زبائن صاحب العمل؟

أيضاً لو كان العامل يحضر إلى عمله متاخرأ، ويغادره مبكراً، أو يخرج خلال ساعات العمل دون إذن من صاحب العمل، فماذا بإمكان صاحب العمل أن يصنع مع هذا العامل؟ وماذا لو كان العامل يخالف تعليمات السلامة والصحة المهنية، بما يشكل خطراً على صحة وسلامة هذا العامل، وغيره من العمال؟

إن هذه التصرفات (المخالفات) التي قد يقوم بها العامل، مما لا تغطيها الحالات الواردة في المادة (40)، هي مما لا يقبله صاحب العمل، وما يلحق الضرر به وبمصالحه، وما يمس بالثقة بينه وبين العامل، وما يخلق الإضطراب في المنشأة، الأمر الذي يتربّط عليه سؤال بدهي، هو: كيف يمكن لصاحب العمل أن يتعامل مع مثل هذه الحالات؟ وهل يمتنع عليه فصل العامل، بالرغم مما قام به، لمجرد عدم توافر شروط الفصل وفقاً المادة (40) –أو أي نص آخر في القانون- في التصرف أو السلوك الخاطئ الذي قام به هذا العامل؟⁴⁸

في معرض الإجابة على هذه التساؤلات، هناك من يرى، مثلاً، أنه يمكن لصاحب العمل في حالة إشـاء العامل لأسرار من شأنها أن تسبب الضرر اليسير لصاحب العمل أن يقوم هذا الأخير بفصل العامل وإنهاء عقده، بعد توجيه الإشعار للعامل.⁴⁹

ونحن نختلف مع هذا الرأي، ونرى أن الحل الوحيد أمام صاحب العمل كي يشمل بعقوبة الفصل، حالات (مخالفات) أخرى لم تتضمن عليها المادة (40) بشكل مباشر، يمكن في المادة (40) ذاتها، وتحديداً في الحالة الثالثة من الحالات (المخالفات) الواردة فيها، أي حالة تكرار العامل «مخالفة النظام الداخلي للمنشأة، المصادق عليه من وزارة العمل، أو التعليمات المكتوبة الخاصة بسلامة العمل وصحة العمال، رغم إنذاره بها حسب الأصول»، فهذا يعني أن صاحب العمل يمكنه الاستناد إلى هذه الحالة، ويقوم بوضع نظام داخلي للمنشأة أو تعليمات خاصة بسلامة والصحة المهنية في المنشأة، يرقهما بلائحة جزاءات، وفقاً لما ورد في قرار مجلس الوزراء بلائحة القواعد المنظمة للجزاءات، رقم (121) لسنة 2005⁵⁰.

48 في هذا السياق قضت محكمة النقض الفلسطينية، المنعقدة في رام الله، في حكمها الصادر بتاريخ 11/1/2015، في الطعن المدني رقم (348/2014)، بأن اعتداء العامل على زميله لا يخول صاحب العمل بفصله، لأن نص المادة (40/9) قصر الاعتداء الذي يبرر فصل العمل، على صاحب العمل، أو من يمثله، أو على الرئيس المباشر للعامل، وأن النص جاء صريحاً ومحدداً، وأنه لا اتجاه في مورد النص، وأن المشرع الفلسطيني لو أراد أن ينسحب الأمر على زملائه العمال، لافصل عن إرادته في هذا الشأن. منتشر في موقع (المقني)، مرجع سابق.

49 نصرة، أحمد، مرجع سابق، ص198.

50 منتشر في الواقع الفلسطيني (الجريدة الرسمية الفلسطينية)، العدد (63)، الصادر بتاريخ 27/4/2006، ص620.

وقد جاء في المادة (84) من قانون العمل الفلسطيني أنه: «[...] لا يجوز لصاحب العمل اتخاذ أي إجراء تأديبي، أو فرض غرامة على العامل، إلا عن مخالفة منصوص عليها في لائحة الجزاءات المصدقة من قبل الوزارة [...]».

وفقاً للمادة (1) من القرار بلائحة القواعد المنظمة للجزاءات، فإنه لا يجوز توقيع أية عقوبة على العامل (بما في ذلك عقوبة الفصل)، إلا وفق لائحة جزاءات مصدقة من قبل وزارة العمل. ووفقاً للمادة (4) من ذات القرار: «لا تسري الأحكام الواردة في لائحة الجزاءات هذه، إلا من تاريخ علم العامل بها».

وقد أورد هذا القرار في نهاية نموذجاً بلائحة الجزاءات، بحيث يجب على صاحب العمل أن يسترشد بها، عند إعداد لائحة الجزاءات الخاصة بمنشأته⁽⁵⁾. ويلاحظ أن هذا النموذج قد أورد عقوبة الفصل، ضمن العقوبات التي يمكن أن يوقعها صاحب العمل، كعقوبة قصوى، وحل آخر أمامه، بعد أن يكون قد تدرج في العقوبات مع العامل المخالف، بدءاً من التنبية الشفهي والإنتذار المكتوب، مروراً بالغرامة المالية، ووقف الاحتفاظ بالزایدا المتعلقة بالأجور، وانتهاء بالفصل.

وفقاً لهذا النموذج فإن من المخالفات التي قد تنتهي بعقوبة الفصل، المخالفات المتعلقة بمواعيد العمل (كالتأخير عن العمل)، والمخالفات المتعلقة بنظام العمل (كالإهمال في العمل بدرجاته المختلفة، من البسيط وحتى الجسيم)، والمخالفات المتعلقة بسلوك العامل (كإفساد الأسرار، وافتعال المشاجرات، أو المشاركة فيها)، وعدم اتباع تعليمات السلامة والصحة المهنية المكتوبة (كالتدخين في الأماكن المحظورة أو غير المخصصة، أو عدم استخدام وسائل الوقاية الشخصية).

في لائحة الجزاءات هذه يستطيع صاحب العمل أن يضع كافة الأفعال والتصرفات، التي تكون مرفوضة من طرفه، ومعرقلة لسير العمل في منشأته، وبحيث تكون عقوبتها -مع مراعاة التدرج- الفصل من العمل.

إننا نرى أن هذا الأمر- أي وضع صاحب العمل لنظام داخلي - مرفق بلائحة جزاءات، يصادق عليه في وزارة العمل، ويعلن للعمال، بحيث يتضمن - كما ذكرنا- كافة الأفعال والتصرفات التي يرفضها صاحب العمل، يوازن - برأينا- بين مصلحة هذا الأخير ومصلحة العمال، فمن جهة لا يكون فصل العامل وهو أخطر عقوبة قد يتعرض لها العامل، بما يتربّب عليها من تبعات اقتصادية واجتماعية. متروكاً لتقدير وأهواء صاحب العمل، ومن جهة أخرى يكون مطلوباً من العامل احترام ما تفرضه عليه أحكام كل من قانون العمل، وعقد العمل الذي يربطه مع صاحب العمل، والنظام الداخلي للمنشأة، بحيث إذا خالف أيًّا منها يكون فصله مبرراً ومشروعاً، وليس تعسفياً.

وعلى صلة بما سبق، يبرز تزاول آخر، هو: ماذا لو وضع صاحب العمل في النظام الداخلي للمنشأة أسباباً لإنهاء عقد العمل، لا يمكن أن ترد في لائحة الجزاءات، لأنها ليست لها علاقة بأية مخالفة ارتكبها العامل، أو أنها ليست مألوفة - بشكل عام- كأسباب لإنهاء عقود العمل؟

ونضرب مثلاً على ذلك بمسألة وصول العامل إلى سن معينة، كستين أو سبعين عاماً. فقانون العمل الفلسطيني لم يحدد سنًا لإنهاء العقود، ومع ذلك فإن بعض المنشآت تُنهي العمل فيها، بوصول العامل إلى سن معينة، مثل الجامعات الفلسطينية (غير الحكومية)، التي تحيل أعضاء هيئات التدريسية (الأكاديمية) فيها «للتقاعد»، بوصولهم سن (65) أو (70) عاماً، وفقاً لما هو متعارف عليه في تلك الجامعات، ولما هو منصوص عليه في الأنظمة الداخلية لها.

وقد اعتبرت محكمة النقض الفلسطينية، المنعقدة في رام الله، في حكمها الصادر بتاريخ 20/4/2015، في الطعن رقم

51 وقد جاء في المادة (2/1) من هذا القرار، أنها: «لغايات المصادقة على لائحة الجزاءات، يُسترشد بالنموذج المرفق بلائحة».

(⁵²)، أن بلوغ العامل سن الستين عاماً، ليس مبرراً أو موجباً لإنتهاء عقد العمل.

وهو ما تكرر في الحكم الصادر في الطعنين رقم (2016/630)، ورقم (2016/693)، الصادر بتاريخ 6/2/2019⁽⁵³⁾، والذي جاء فيه: «وعن سبب الطعن الأول، ولما كان الحكم المطعون فيه، إذ قضى بالغاء الحكم المستأنف، وثبتت حق المدعى بالطالبة ببيان تعويض عن فصل تعسفي، فقد حمله على أن بلوغ العامل سن الستين، لا يصلح مبرراً لإنتهاء خدماته، وأن أي اتفاق يخالف ذلك يقع باطلأً، لمخالفته أحكام قانون العمل، لا سيما وأن منص عليه القانون يمثل الحد الأدنى لحقوق العمال، التي لا يجوز التنازل عنها...».

ومع أننا نتفق بشكل عام مع هذا الحكم، خاصة في ظل عدم وجود قانون للضمان الاجتماعي في فلسطين⁽⁵⁴⁾، إلا أننا نرى أن وضع صاحب العمل لنظام داخلي، يتضمن إنهاء عمل العامل في سن الستين عاماً، ومصادقته عليه في وزارة العمل⁽⁵⁵⁾، وإعلانه للعمال، وقبل ذلك اشتراطه هذا الإنتهاء في عقد العمل⁽⁵⁶⁾، يعني جواز الإنتهاء عند وصول العامل إلى هذه السن. وبعض الأعمال ربما لا يتتناسب معها بقاء من هم فوق سن الستين عاماً فيها، كالتعليم، والأعمال الخطرة، والأعمال البدنية بشكل عام.

يؤيد ذلك ما جاء في حكم محكمة النقض الفلسطينية، في الطعنين رقم (2018/656)، ورقم (2018/806)، الصادر بتاريخ 1/7/2019⁽⁵⁷⁾، ففي هذين الطعنين اعتبرت المحكمة أن النظام الداخلي الذي تتمسك به الجهة صاحبة العمل بما ينص عليه من إنهاء خدمات العامل بوصوله سن الخامسة والخمسين عاماً، وتتمسك كذلك بأن ذات الشرط ورد في العقد المبرم بين العامل والجهة صاحبة العمل، كان قد تم الغاؤه – أي النظام الداخلي – بموجب نظام جديد، جرت المصادقة عليه من قبل وزارة العمل، في سنة 2013.

وهذا يعني، بمفهوم المخالفة، أنه لو لم يتم إلغاء النظام الداخلي السابق، الذي ينص على إنهاء خدمات العامل، بوصوله سن الخامسة والخمسين، لكان قرار الجهة صاحبة العمل بإنهاء عمل العامل تطبيقاً لهذا البند في ذلك النظام الداخلي قراراً مشروعاً.

يعزز ذلك ما ورد في حكم آخر ذي علاقة صادر عن محكمة النقض الفلسطينية⁽⁵⁸⁾، من أنه: «لما كانت الحالة محل البحث، إلا وهي إنهاء خدمات العامل لبلوغه سن الستين، ليست من قبيل الحالات التي اعتبر المشرع، إنهاء خدمات العامل فيها غير مبررة، أو تلك التي اعتبرها مبررة، فإنها والحالات هذه تدخل في نطاق ما تستخلصه المحكمة، في ضوء ما يُقدم لها من بنيات، وما تستخلصه مما هو مطروح أمامها، من أسباب ووقيع».

وهذا يعني أن مبدأ إنهاء عمل العامل في سن معينة كالستين أو السبعين، ليس مرفوضاً أو غير مقبول، إن وجدت هناك أسباب وجيهة موضوعية ومنطقية، تبرر هذا الإنتهاء.

52. منشور في موقع (المقتني)، مرجع سابق.

53. منشور في موقع (المقتني)، مرجع سابق.

54. والذي يوفر تأمينات الشيفوخة للعامل المتتقاعد، وتحديداً راتباً تقاعدياً حتى وفاته.

55. تجدر الإشارة إلى أن وزارة العمل الفلسطينية، لا تقبل عادةً وجود بند في النظام الداخلي، ينص على مسألة إنهاء عمل العامل في سن الستين عاماً، غير أنها في بعض الحالات، كما هو الحال بالنسبة للجامعات، تصادق على النظام الداخلي، بالرغم من وجود مثل هذا البند، لكن مع إدراج تحفظ عليه، وهذا التحفظ يعني الاعتراض، وعدم قبول هذا البند، وأن العامل الذي تنتهي خدماته سنداً إليه، يكون من حقه مقاضاة صاحب العمل، ومطالعته بتعويض الفصل التعسفي.

56. وتشير إلى أنه حتى في حالة اشتراط ذلك في العقد، تبقى مسألة جدلية، لأنه يمكن القول أن مثل هذا البند في حق العامل، طالما أن قانون العمل لا ينص على الإحالة للتقاعد، أو إنهاء خدمات العامل في سن الستين عاماً، وأن العامل ثُبّق عليه الأحكام الأفضل لمصلحته، سواء وردت في القانون أو في العقد، تطبيقاً لنص المادة (6) من قانون العمل الفلسطيني.

57. منشور في موقع: موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية (مقام)، جامعة النجاح الوطنية: <https://maqam.najah.edu>.

58. الحكم الصادر بتاريخ 18/6/2012، في الطعن رقم (336/2012). منشور في موقع (المقتني)، مرجع سابق.

الخاتمة

تناولنا في هذا البحث موضوع إنهاء عقد العمل غير محدد المدة، بالإرادة المنفردة لصاحب العمل وفقاً لأحكام قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000.

وهذا الإنهاء يشكل خروجاً على القواعد العامة في العقود، التي لا تجيز إنهاء العقد بالإرادة المنفردة لأحد أطرافه، غير أن خصوصية عقد العمل غير محدد المدة، كعقد مستمر دون سقف زمني، حدا بالمشروع إلى إجازة إنهائه من قبل صاحب العمل، لكنه مع ذلك لم يترك الأمر لمطلق إرادة صاحب العمل، بل أوجب توفر سبب أو أكثر، لقيامه بفصل العامل وإنهاء عقده، كي يعتبر الفصل مشروعًا، وبعكس ذلك سيعتبر ذلك الفصل تعسفياً.

وقد خلصنا من البحث إلى النتائج التالية:

- 1 نص قانون العمل الفلسطيني بشكل مباشر، في المادتين (40)، و(41) منه، على حالات يجوز معها لصاحب العمل فصل العامل، إذا توفر أحد الأسباب الواردة في هاتين المادتين.
 - 2 تتعلق الأسباب الواردة في المادة (40)، بالمخالفات التي قد تصدر عن العمال، أما المادة (41)، فتجيز فصل العامل لأسباب فنية أو اقتصادية.
 - 3 هناك حالتان أخرىان تجيزان لصاحب العمل فصل العامل، إداهما وردت في المادة (38) من القانون، ويجوز فيها لصاحب العمل الذي أغلقت منشأته، أو أوقف نشاطها مؤقتاً، فصل العامل بعد مضي شهرين على هذا الإغلاق أو الإيقاف. أما الحالة الأخرى، فوردت في المادة (103/2)، وتتعلق بالمرأة الحاملة على إجازة ولادة مدفوعة الأجر، إذ يجوز إنهاء عقدها، إذا ثبت لصاحب العمل قيامها بعمل آخر خلال تلك الإجازة.
 - 4 لم ينص قانون العمل الفلسطيني صراحةً على ما إذا كانت الأسباب الواردة في المواد الأربع المذكورة، جاءت على سبيل المثال أو على سبيل الحصر. وقد تضاربت أحكام محكمة النقض الفلسطينية، في هذا الشأن، فمنها من اعتبر تلك الأسباب واردة على سبيل الحصر، فيما اعتبرت أحكام أخرى أنها واردة على سبيل المثال.
 - 5 يتطلب هذا التضارب في أحكام محكمة النقض الفلسطينية، عقد اجتماع للهيئة العامة المحكمة العليا، من أجل رفعه وتجاوزه، وتوحيد الأحكام والمبادئ في هذا المجال.
 - 6 يمكن لصاحب العمل وضع نظام داخلي، وإرفاقه بلائحة جزاءات، يصادق عليهما في وزارة العمل، بحيث تتضمن لائحة الجزاءات عقوبات على أفعال لم يشر إليها القانون، ومن تلك العقوبات -مع مراعاة التدرج- عقوبة الفصل من العمل.
- بناءً على كل ما تقدم، نخلص إلى التوصيات التالية، فيما يتعلق بقانون العمل الفلسطيني:
- 1- ضرورة تحديد مدة لصاحب العمل، كي يمارس حقه في فصل العامل، إذا ارتكب إحدى المخالفات الواردة في المادة (40)، تبدأ من تاريخ تحقق صاحب العمل وتبنته من وقوع المخالفة، وبحيث لا يجوز له فصل العامل بانقضاء هذه المدة.
 - 2- تعديل المادة (3/46) من القانون، لتصبح على النحو التالي: «يعتبر تعسفياً إنهاء عقد العمل من قبل صاحب العمل، دون وجود أسباب مبررة لذلك»، وذلك بدلاً من «وجود أسباب موجبة لذلك».

3- إضافة فقرة رابعة إلى المادة (46) من القانون، تحدد الأسباب المبررة لإنهاء عقد العامل بعقد عمل غير محدد المدة، بما ورد في المواد (38)، (40)، (41)، (42) من القانون فقط. وكذلك تطبيق الفصل كعقوبة على العامل، في حالة مخالفته النظام الداخلي للمنشأة، المصادر عليه من وزارة العمل.

4- أن يوضح القانون ما إذا كان فصل المرأة -الحاصلة على إجازة ولادة مدفوعة الأجر إذا قامت بعمل آخر خلالها - يتطلب إرسال صاحب العمل إشعاراً لها بذلك أو لا.

5- عقد الهيئة العامة للمحكمة العليا الفلسطينية من أجل رفع التقاضي بين الأحكام الصادرة عن دوائر محكمة النقض، فيما يتعلق بكون أسباب فصل العامل من العمل الواردة في القانون جاءت على سبيل المثال، أم على سبيل الحصر، وتوحيد تلك الأحكام.

قائمة المصادر والمراجع:

1- المصادر:

الواقع الفلسطيني (الجريدة الرسمية الفلسطينية)، الأعداد: (38)، (39)، (63)، (108).

2- المراجع:

-أبوزينة، أحمد (2020). تعليق على أحكام قضائية، موقع منظومة القضاء والتشريع في فلسطين (المقتفي)، إصدار معهد الحقوق- جامعة بيرزيت، فلسطين، على الرابط التالي:

<http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ViewCJCard.aspx?CJID=98899>

-رحمة، محمود علي (2018). السلطة التقديرية والشروط التعسفية لصاحب العمل في إنهاء وتعديل عقد العمل- دراسة مقارنة، ط1، الجيزـةـ مصر: مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع.

-الرند، ناصر صالح (2010). الإنهاء التعسفي لعقد العمل، طبقاً لقانون دولة الإمارات العربية المتحدة مقارنة بالشريعة الإسلامية، الإمارات: أكاديمية شرطة دبي.

-صانوري، مهند أحمد (2016). الآثار القانونية الناتجة عن الحكم بالفصل التعسفي في قانون العمل الأردني، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، (7)، ص250-272.

-العثوم، منصور إبراهيم (2002). الفصل التعسفي في قانون العمل الأردني، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، جامعة عمان الأهلية، 9 (1)، ص157-187.

-العثوم، منصور إبراهيم، والهبيشان، وإبراهيم وليد (2011). إثبات الفصل التعسفي وأشاره في عقد العمل غير محدد المدة، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الجامعة الخليجية، قسم القانون، البحرين، 3 (2).

-الفجال، عادل عبد الحميد (2009). الإنماء غير المشروع لعقد العمل (دراسة مقارنة)، وفقاً لأحكام قانون العمل الجديد رقم (12) لسنة 2003، الإسكندرية: منشأة المعارف.

-مزيد، النوري (2008). النظام القانوني للطرد لأسباب اقتصادية، مجلة القضاء والتشريع، مركز الدراسات القضائية والقانونية، تونس، (3).

-مزيد، النوري (2008). دور القاضي في مجال النزاعات المترتبة عن الطرد لأسباب اقتصادية، مجلة دراسات قانونية، كلية الحقوق- جامعة صفاقس، (15)، ص38-21.

-ملحم، أشرف (2018). الرقابة القضائية على الفصل التعسفي، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، مركز المنارة للدراسات والابحاث، الرباط المغرب، (22)، ص33-11.

-نصرة، أحمد (2017). قانون العمل الفلسطيني، ط3: (دون دار نشر).

-النوافلة، يوسف أحمد (2019). الحماية الموضوعية والإجرائية للعامل من الفصل التعسفي: دراسة مقارنة في قانون العمل العماني والإماراتي والأردني، مجلة دراسات- علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، عمادة البحث العلمي، 46 (3)، ص463-483.

3- موقع إلكترونية:

-موقع محكمة النقض المصرية: <https://eg.gov.cc.www//>

-موقع منظومة القضاء والتشريع في فلسطين (المقتفي)، معهد الحقوق- جامعة بيرزيت، فلسطين:

<http://muqtafi.birzeit.edu>

- موقع موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية (مقام)، جامعة النجاح الوطنية: <https://edu.najah.maqam//>

references

- Abu Zina, A. (2020). Taeliq ealaa ‘ahkam qadaiya, Mawqie manzumat alqada’ waltashrie fi Filastin (almuqtafi), Publication of the Institute of Law- Birzeit University, Palestine.
- Aleutum, M. (2002). Alfasl altaeasufi fi qanun aleamal al’urduni, Al-Balqa Research and Studies Journal, Al-Ahliyya Amman University, 9 (1), sa157-187.
- Aleutum, M., Alhibishan., Ibrahim, W. (2011). Ithbat alfasl altaeasufi watharuh fi eaqd aleamal ghayr muhadad almuda, Comparative Critical Analytical Study, Journal of Gulf University, law Department, Bahrain, 3 (2)
- Alfajal, A. (2009). Al’iinha’ ghayr almashru lieaqd aleamal (comparative study), According to the provisions of the new Labor Law number (12) year 2003, Alexandria: Monchaat Al Maaref.
- Alnnwafla, Y. (2019). Alhimaya almawdueia wal’iijrayia lileamil min alfasl altaeasufii: A comparative study of Omani, Emirati and Jordanian labor law, Studies Journal- Shari’a and Law Sciences, University of Jordan, Deanship of Scientific Research, 46 (3), p 463-483.
- Alnuwri, M. (2008). Alnizam alqanuni liltard li’asbab aiqtisadia, Journal of Judiciary and Legislation, Center for Judicial and Legal Studies, Tunisia, (3).
- Alnuwri, M. (2008). Dawr alqadi fi majal alnizaeat almutaratiba ean altard li’asbab aiqtisadia, Legal Studies Journal, Faculty of Law- University of Sfax, (15), sa21-38.

Alrand, N. (2010). Al'iinha' altaeasufi lieaqd aleiml, tbqaan liqanun dawlat al'iimarat alearabia almutahida mqarntan bialshariea al'iislamia, UAE: Dubai Police Academy

Melhem, A. (2018). Alraqaba alqadaya ealaa alfasl altaeasufi, Al-Manara Journal for Legal and Administrative Studies, Al-Manara Center for Studies and Research, Rabat, Morocco, (22), p 11-33.

Nasra, A. (2017). Qanun aleamal alfilastinii, edition 3: (without a publication).

Rahma, A. (2018). Alsulta altaqdiria walshurut altaeasufia lisahib aleamal fi 'iinha' wataedil eaqd aleiml- Comparative study, edition 1, Giza- Egypt: Arab Studies Center for Publishing and Distribution.

Sanuri, A. (2016). Alathar alqanunia alnaatija ean alhukm bialfasl altaeasufii fi qanun aleamal al'urduni, Egyptian Journal for Economic and Law Studies, (7), p 250-272.